مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 04/ العـدد 02: (2017)، ص 45- 60

تجزئة الاجتهاد عند الأصوليين، دراسة مقارنة

الأستاذ: حاج إسماعيل ابن لولو
قسم الفقه وأصوله جامعة غرداية،- الجزائر

الملخص:

تتناول الدراسة مسألة من مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها الأصوليون قديمًا وحديثًا، وهي: **الاجتهاد المتجزّئ، دراسة مقارنة**.

وقد حاول الباحث من خلالها الوصول إلى معرفة القول الرّاجح في المسألة؛ إذ أنّ لتجزئة الاجتهاد أثر بارز في سدّ باب الاجتهاد أو فتحه، خاصة في الوقت المعاصر الذي كثرت فيه النّوازل.

و قد اعتُمِد في ذلك على المنهج الاستقرائي من خلال تتبّع آراء العلماء في المسألة وأدلّتهم، والمنهج التّحليلي، وكذا المنهج المقارن الذي يظهر جليّا في المقارنة التي أجريت بين الأدلّة، من أجل معرفة الرأي الراجح.

ليتوصل الباحث في الأخير إلى عدّة نتائج أبرزها ما يأتي:

اختلف الأصوليون في جواز تجزئة الاجتهاد قديما وحديثا إلى ثلاثة مذاهب: المجيزون مطلقا، المانعون مطلقا، والمجيزون في باب الفرائض دون غيره. كما لا يشترط في المجتهد المتجزئ(عند القائلين به) توفر كل شروط المجتهد المطلق. وأنّ سبب الاختلاف في تجزئة الاجتهاد هو: عدم التفريق بين الملكة كشرط للاجتهاد، وبين إعمالها كشرط لحصول الاجتهاد.

المقدمة:

يتناول البحث جزئية من جزئيات الاجتهاد التي اختلف فيها الأصوليون قديمًا وحديثًا، وهي مسألة: **الاجتهاد المتجزّئ وحجّيته**.

وتتمثل أهمية الدراسة في كونها تطرح الموضوع بشكل مفصّل وأكثر عمقًا إلى حدٍّ ما، من خلال عرض ومناقشة آراء العلماء وأدلّتهم.

كما تهدف هذه الدّراسة إلى معرفة القول الرّاجح في المسألة؛ لأنّ العمل بتجزئة الاجتهاد أو تركه أثر بارز في سدّ باب الاجتهاد أو فتحه، خاصة في الوقت المعاصر الذي كثرت فيه النّوازل.

من أجل هذا، تم تقسيم الموضوع إلى أربعة مباحث. ففي المبحث الأول تمّ التطرقُ إلى مفهوم الاجتهاد وضوابطه، والمبحث الثاني كان عرضا لمفهوم الاجتهاد المتجزّئ وأحكامه، أمّا المبحث الثالث فكان عن آراء المذاهب في المسألة وأدلّتهم بالتفصيل؛ وأمّا المبحث الرّابع فكان مناقشةً لأدلّة كلّ مذهب وتقريرًا للقول الرّاجح في ذلك.

ولإتمام هذا الموضوع بطريقة منهجية وصحيحة، تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال التتبّع لآراء العلماء في المسألة وأدلّتهم، والمنهج التّحليلي الذي ساعد في قراءة تلك الأدلّة ومعرفة مدى قوتها وضعفها في الاستدلال على المسألة.

وكذا المنهج المقارن الذي يظهر جليّا في المقارنة التي أجريت بين الأدلّة، من أجل معرفة الرأي الراجح.

وفي الأخير أرجو أنّي قد وفّقتُ في طرح هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية التي انطلقت منها. فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشّيطان.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وضوابطه

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

الاجتهاد لغة:

يأتي على معان: البذل، الجهد، المشقة والوسع. وفي لسان العرب: "الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطّاقة"[1].

الاجتهاد اصطلاحا:

عرّف الأصوليّون الاجتهاد باعتبارين: باعتبار المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد، وباعتبار المعنى الاسمي الذي هو وصف قائم به.

- أولا: باعتبار المعنى المصدري: فهو "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[2].

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج:1، بيروت، دت، ص:521.

[2]- الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ط/2، ج/2، ص:362.

- ثانيا: باعتبار المعنى الاسمي: هو "عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التّفصيليّة في الشريعة"[3]، أو هو "ملكة تحصيل الحُجج على الأحكام الشّرعية أو الوظائف العمليّة، شرعية أو عقلية"[4].

مشروعية الاجتهاد:

لقد دلّت آثار عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية على جواز الاجتهاد، إمّا بطريق الإشارة أو بطريق التصريح.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى:(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[النساء:105/4]، ففي الآية دلالة على جواز الاجتهاد للنّبيّ صلى الله عليه وسلم. وقوله تعالى(إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[الرعد:3/13] و(يعقلون)[الرعد:4/13]. فهي تحثّ على إعمال العقل والاجتهاد به.

ومن السّنة النّبويّة: ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر: " كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله. قال: " فإن لم يكن في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله قال: " فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: " الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله صلّى الله عليه وسلم لما يرضي رسوله"[5].

وكان أبو بكر الصّديق رضي الله عنه إذا نزلت به قضيّة لم يجدها في كتاب الله ولا سنة رسول الله اجتهد رأيه[6]. وكما مارسه التّابعون وأئمّة المذاهب وطبقوه في الواقع أيضًا.

---

[3]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، 2006م، ط/3، ج/2، ص:327.

[4]- السيد محمد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، مؤسسة آل البيت، 1979م، ط/2، ص:563.

[5]- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج/36، ص:416. حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني أبو عون قال: سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ....(الحديث)، قال المحقق: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو.

[6]- انظر: **الاحكام**، ابن حزم، مرجع سابق ج/6، ص:785.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد وحكمه

شروط الاجتهاد:

صنّف جمهور الأصوليين- خاصة المتأخرين منهم- شروط الاجتهاد إلى قسمين: شروط غير مكتسبة وشروط مكتسبة[7].

1- الشروط غير المكتسبة: يقصد بها الشروط العامة أو التكليفية كالإسلام والبلوغ والعقل.

2- الشروط المكتسبة: يقصد بها الشروط التأهيليّة التي تؤهل الفقيه للاجتهاد. وهي نفسها الشروط الأساسية المتعارف عليها بين الأصوليين كالعلم بالقرآن وعلومه، ومعرفة السنة النبوية وعلومها، معرفة مواضع الإجماع، العلم باللغة العربية(النحو والصرف والبلاغة) العلم بأصول الفقه، معرفة مقاصد الشريعة، ومعرفة العرف الجاري.

فهي شروط سبعة فصّلها الأصوليون وبيّنوها مع بعض الاختلافات المتردّدة بينهم[8].

وقد زِيدَ عليها - في العصور المتأخرة- ثلاث عشرة شرطا تكميليًا تسمو بصاحبه إلى الكمال، وهي: معرفة البراءة الأصلية، ومعرفة القواعد الكلية، معرفة مواضع الخلاف، معرفة المنطق، عدالة المجتهد، حسن الطريقة وسلامة المسلك، الافتقار إلى الله تعالى، الورع والعفّة، ثقته بنفسه، وشهادة الناس له بالأهلية، موافقة عمله مقتضى قوله، ورصانة الفكر وجودة الملاحظة[9].

مجال الاجتهاد:

ويكون فيما لا نصّ فيه ولا إجماع: حيث يبذل المجتهد وسعه في استنباط الحكم الشرعي بالاعتماد على أدلة الشارع، من القياس والاستحسان، وقول الصحابي، وغير ذلك من الأدلة[10].

---

[7]- نصر محمود الكرنز، **الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**، إشراف ماهر حامد الحولي، رسالة ماجستير،2008، ص:16.

[8]- المرجع نفسه، ص:16. وانظر أيضا: الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، ج/2، ص:30. محمد النملة: **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، المجلد الرابع، مكتبة الرشد، ص:2509.

[9]- انظر: **الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص:19-20.

[10]- محمد علي النّملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد للنشر، 1999م، ط/1، المجلد الخامس، ص:2321.

أو فيما نصّه ظنيّ الثبوت قطعيّ الدلالة: كخبر الواحد؛ فيجتهد في التحقق من صحة سنده.

أو فيما نصّه قطعيّ الثبوت ظنيّ الدلالة: وهو كثير في القرآن الكريم.

ولا يجتهد في القطعيات ولا فيما يفيد العلم من أصول الدين؛ لأنّ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[11].

واختُلف في مسائل الاعتقاد وأصول الفقه، هل يدخل ضمن باب الاجتهاد أم لا؟ فمن قال أنها من المسائل القطعية نفى ذلك، وأجازه فريق آخر[12].

حكم الاجتهاد:

الاجتهاد حكمه كسائر الأحكام الأخرى التي تدور بين الفرض والندب الكراهة والتحريم. فالاجتهاد يكون فرض عين في حالتين، وهما[13]:

1- اجتهاد المجتهد في حقّ نفسه فيما نزل به.

2- اجتهاده في حقّ غيره. فإن كان مجتهدا وحيدا في عصره، وسئل في مسألة وخشي فوات الوقت دون معرفة حكمها الشرعي وجب عليه الاجتهاد.

ويكون واجبا كفائيّا، في حالتين أيضاً، وهما:

1- إذا استُفتي عدد من العلماء في حادثة؛ فالاجتهاد فيها واجب كفائيّ على جميعهم، وإذا قام به أحدهم سقط الفرض عنهم جميعا.

2- إذا اشترك قاضيين في مسألة، فأيّهما اجتهد فيها كفى الآخر.

ويكون مستحبا، فيما يأتي:

1- اجتهاد العالم في مسألة قبل السؤال عنها، ليسبق إلى معرفة حكمها.

2- اجتهاد العالم في مسألة قبل وقوعها استعدادا للأمر؛ ويعرف هذا بفقه الافتراض عند الحنفية.

و يكون مكروها: في المسائل التي يُستبعد أو وقوعها.

ويكون محرّما: في غير المؤهّل للاجتهاد أو في مقابلة نصّ قطعيّ الدلالة والثبوت.

---

[11]- وهبة الزّحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج/2، ص:341، نقل عن أعلام الموقعين، ج/2، ص:260.

[12]- يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الكويت- القاهرة، 1996م، ط/1، ص:67-69.

[13]- خالد حسن الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مركز جمعية الماجد للنشر، دبي، 2009م، ط/1، ص:48. وانظر أيضا: محمد النملة، **المهذب**، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص:2327.

هذه هي الأحكام التي تعتري الاجتهاد من حيث الوصف الشرعيّ؛ وهناك من رتّب عليه أحكاما من حيث الأثر الذي ينتج عنه. أي: هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ والمسألة هي مفصّلة في كتب الأصول لمن يريد التوسّع والاستزادة[14].

المبحث الثاني: الاجتهاد المتجزّئ وأحكامه

المطلب الأول: مفهوم تجزّؤ الاجتهاد

تعريف تجزّؤ الاجتهاد:

الجزء: البعض وجمعه أجزاء، وشيء مجزّؤ أي: مبعّض، وتجزّأ المال تفرّق وجزّأت الشيء أي نقصت منه شيئا[15]. وعُرّف تجزّؤ الاجتهاد بمعانٍ عدة، نذكر منها كالآتي:

هو "التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض"[16]. أو هو "نيل العالِم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"[17].

وعرّفه بعض المتأخرين بأنه ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام دون بعض[18].

و"تجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق"[19]، إذ نجد أشخاصا متخصّصين في القانون وآخرين متخصّصين في الاقتصاد وهكذا، وكلّ يُعتد برأيه ويُعمل به في مجاله.

صور تجزئة الاجتهاد:

لتجزئة الاجتهاد صورتان[20]، وهما:

1- أن يكون العالم قد حصل له مناط الاجتهاد في باب دون غيره كالذي يُتقن باب البيوع أو الفرائض دون سواهما من الأبواب.

---

[14]- انظر: **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع السابق، ص:50-53.

[15]- انظر: أحمد فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج:1، دار الجيل، دت، ص:455.

[16]- الأصفهاني، **بيان المختصر**، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج:3، دار المدني، جدة، 1406هـ، ط/1، ص:191.

[17]- الطّوفي: **شرح مختص الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، ج:3، ط/2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية،1998، ص:586.

[18]- نادية شريف العمري: **الاجتهاد في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، ط/3، ص:164. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج/2، ص:361.

[19]- يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:61.

[20]- انظر: نادية شريف العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، مرجع سابق، ص:164.

2- أن تكون له القدرة على استنباط بعض أحكام مسائل الباب دون غيره من مسائل ذلك الباب. فهو تجزّؤ محدود وأخصّ من التجزّؤ الأوّل.

المجتهد المتجزّئ:

ويسمّى بالمجتهد الجزئي أو الخاصّ؛ وهو الذي "استنبط بعض الأحكام من الحجّة المعتبرة شرعا، ولا يمكنه من استنباط جميع الأحكام من هذه الحجة المعتبرة شرعا"[21].

يقول الآمدي: "أمّا الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بدّ منه فيها، ولا يضرّه في ذلك جهله بما لا تعلّق له بها"[22].

ويقابل المجتهد المتجزّئ المجتهد المطلق الذي يجب أن تتوفر فيه كلّ شروط الاجتهاد.

فالمجتهد المتجزئ إذا توفّرت له المعرفة التامة بكلّ ما يتعلق باختصاصه، سواء في باب الجنايات أو المعاملات أو غيرهما، فإنه يكون مجتهدا في نطاق ذلك التخصص ولا يجوز له تقليد غيره فيه[23].

المطلب الثاني : الأحكام المترتبة عن المجتهد المتجزئ

يترتّب على المجتهد المتجزئ أحكاما تتعلق بمسائل أساسيّة، وهي: حكم تقليده لغيره فيما استنبطه من الأحكام، حكم تقليد الغير له فيما استنبط من الأحكام، وحكم تولّيه القضاء وولايته على أمور الحسبة.

1- حكم تقليده لغيره فيما استنبطه من الأحكام:

بما أنّ المجتهد المتجزّئ اجتهد في مسألة ما، فإنّه يكون كالمجتهد المطلق في أمر تلك المسألة، وبالتالي لا يجوز له تقليد غيره فيها لأنّ رجوعه إلى غيره قد يكون من رجوع العالم إلى الجاهل حسب اجتهاده؛ ولأنه يخالف الغير في الاجتهاد[24].

وقد صرّح ابن الهمام الحنفي بالاتفاق على أن المجتهد بعد اجتهاده في حكم، فإنه يمنع من التقليد فيه.

2- حكم تقليد الغير له فيما استنبط من الأحكام: وفيه ثلاثة أقوال[25]:

---

[21]- محمد مهدي شمس الدين، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الدولية، بيروت، 1999م، ط/1، ص:45.

[22]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، طبعه عبد الرزاق عفيفي، دت، ج/4، ص:199.

[23]- نصر محمود الكرنز، **الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص:19.

[24]- انظر محمد مهدي شمس الدين، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:50.

أ/عدم جواز الرجوع إليه في التقليد.

ب/ الجواز.

ج/ القول بالتفصيل ما إذا كان المتجزئ استنبط مقدارا قليلا جدا من الأحكام كمسألة أو مسألتين أو ثلاث، وبين ما إذا استنبط مقدارا معتدا به من الأحكام.

أ. عدم جواز الرجوع إليه في التقليد:

هذا لأنّ الأدلة الواردة في جواز اتباع العالم والفقيه وتقليدهم تخصّ المجتهد المطلق، ولا تشمل المجتهد المتجزئ.

وكذلك لأن العامّي إمّا أن "يتعين رجوعه في التقليد إلى المجتهد المطلق بالفعل وبين تخييره بين المجتهد المطلق بالفعل وبين المتجزئ. ومقتضى الأصل عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو التعيين، لأنه القدر المتيقن في الطريق المبرئ للذمة من عهدة التكليف"[26].

أي: أنّ الرجوع إلى المجتهد المطلق أولى وأوجب لأنّ ثبت ذلك تعيينا وليس تخييرا كما هو الحال مع المجتهد المتجزّئ.

ب. الجواز:

وذلك لأنّ مستوى العِلم فيما اجتهد فيه المجتهد المتجزئ لا ينقص مستواه عند المجتهد المطلق في نفس المورد؛ ولأن الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة تشمله فيصدق عليه اسم الفقيه والعالم والعارف فيما اجتهد فيه[27].

ج. القول بالتفصيل، ما إن كان المجتهد المتجزّئ استنبط مقدارا قليلا جدّا من الأحكام كمسألة أو مسألتين أو ثلاث، وبين ما إذا استنبط مقدارا يعتدّ به من الأحكام:

ففي الحالة الأولى، لا يجوز تقليده لأنّه لا يصدق على من استنبط حكما أو حكمين أو ثلاثا فقط أن يقال له فقيه أو مجتهد. أما في الحالة الثانية فيجوز تقليده لأنه استنبط مقدارا معتدّا به من الأحكام[28].

---

[25]- المرجع نفسه، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، ص:51-53.

[26]- المرجع نفسه، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، ص:50.

[27]- المرجع نفسه، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، ص:50.

[28]- المرجع نفسه، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، ص:51-52.

والذي يظهر للباحث هو جواز الأخذ بقول المجتهد ولو استنبط مقدارا قليلا من الأحكام ما دام يمتلك ملكة الاستنباط، واستطاع الاحاطة بكامل فروع تلك المسألة.

3- حكم توليه القضاء وولايته على أمور الحسبة:

وفيه مذهبان: الجواز وعدم الجواز. والثاني هو المشهور، لأنّ لا يصلح لمنصب القضاء إلا من عُيّن بنصّ الشارع؛ وهذا لا يصدُق إلا في المجتهد المطلق.

وقد سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن اختيار القاضي فقال: "انظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكمًا فإني قد جعلته حاكمًا"[29].

وجه الدلالة من هذا الأثر هو: أنّ الشروط التي أشار إليها عمر بن الخطاب تنصرف عن المجتهد المتجزّئ إلى المجتهد المطلق.

أمّا ولاية الحسبة، فهي جائزة عند البعض مع وجود المجتهد المطلق بالفعل وإمكان الوصول إليه، وغيرُ جائزة عند جمهور الفقهاء مع وجود المجتهد المطلق بالفعل وإمكان الوصول إليه[30].

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في تجزئة الاجتهاد

المطلب الأول: المذهب الأول ودليله

تحرير محلّ النزاع:

اتفق الأصوليون على أنّ من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد العامّة، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفة ما يُحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه ليس له أن يجتهد[31].

واختلفوا في من له القدرة على النّظر في الأدلة و الاستنباط منها، وحصّل الشروط العامّةَ للاجتهاد، ولم يكن محيطا بأدلة الفقه كلّها؛ هل له أن يجتهد في ذلك الباب أو تلك المسائل التي أحاط بأدلتها علمًا أم لا ؟ والمسألة تتضمّن ثلاثة مذاهب: المجيزون للتجزئة، المانعون، المجيزون في مسائل الميراث فقط.

---

[29]- المرجع نفسه، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، ص:52.

[30]- المرجع نفسه، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، ص:53.

[31]- عياض بن نامي السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، 2010م، ط/4، ص:455.

مذهب المجيزين:

وهو مذهب جمهور أهل السنة والمعتزلة والشيعة الإماميّة[32]، والظاهريّة[33]، وأغلب المعاصرين. يقول ابن حزم الظاهري: "وكلّ من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرناها جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع أن يفتي بما علم ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي بما جهل"[34]. ويقول السّيد الخوئي من الإماميّة: "والصحيح في المقام إمكانه، كما ذهب إليه الأكثر"[35].

وقال الغزالي من الشافعية: "وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"[36].

وفصّل أصحاب هذا المذهب القول، فذكروا أنه يجوز في باب دون مسألة. وهو قول منسوب لأصحاب الإمام أحمد[37].

أدلّتهم[38]:

1- لو كان العلم بجميع مسائل الفقه شرطا لبلوغ درجة الاجتهاد وقبوله لكان توقّف بعض الصحابة وبعض الأئمة عن الفتيا في بعض مسائل الاجتهاد وعدم قدرتهم على ذلك مخرجا لهم عن الاجتهاد.

وقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ستّ وثلاثين منها: لا أدري. وكذا الإمام الشافعي وأبو حنيفة، فلم يكن ذلك مُخرجا لهم عن درجة الاجتهاد.

2- إنّ بعض المسائل لا علاقة لها بالمسائل الأخرى، فالغفلة عن المسائل الأخرى لا تضرّه. كصلة مسألة "المشركة" بمسألة "الجد مع الإخوة".

3- لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم علم المجتهد بجميع المآخذ، ويلزمه العلم بجميع الأحكام، واللازم منتف.

---

[32]- السّيد الخوئي، **مباني الاستنباط**، دار النجف، 1377هـ، دط، ص:514.

[33]- ابن حزم، **الاحكام في أصول الأحكام**، دار الإمام، مصر، دت، ج/2، ص:694.

[34]- المرجع نفسه، **الاحكام في أصول الأحكام**، ج/2، ص:694.

[35]- السّيد الخوئي، **مباني الاستنباط**، مرجع سابق، ص:514.

[36]- الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج/2، ص:354.

[37]- وليد بن فهد الودعان، **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، دار التدمرية، 2009م، ط/1، ج/2، ص:622.

[38]- انظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج/2، ص:354. **الاحكام في أصول الأحكام**، **مرجع سابق**، ج/2، ص:694.

4- إنّ القول بالمنع يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد، وهو خلاف المعقول، وفي التقليد ريب عند المقلد. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنّ الصدق طمأنينة والكذب ريبة"[39].

5- إذا اطلع المجتهد في البعض على الأدلة والأمارات التي نصبها الشارع على بعض المسائل، فهو كالمجتهد المطلق سواء بسواء في تلك المسألة.

المطلب الثاني: المذهب الثاني ودليله

مذهب المانعين:

أي: عدم الجواز، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، وبعض العلماء المعاصرين[40].

واعتمدوا في ذلك من تعريفهم للفقيه بأنه: الذي "له ملك الاستنباط في الكل"[41].

يقول الشوكاني: "ولا فرق عند التحقيق في امتناع التجزّئ....وأمّا من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب أو مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظنّ بذلك....فإن قال: قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف، وتتضح مجازفته بالبحث معه"[42]. أما ابن الحاجب فقد توقف في المسألة ولم يرجّح قولا.

أدلّتهم:

1- إنه لو جاز تجزئة الاجتهاد للزم أن يقال: نصف مجتهد، أو ثلثه، أو ربعه، ولم يقل بذلك أحد.

2- إن أبواب الشرع متعلق بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب الذي قد عرفه؛ ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والفرائض، وبين عامة أبواب الفقه[43].

---

[39]- رواه النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، ج/8، ص:327، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم:5711، أخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال أنبأنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حفظت منه: دع...(الحديث). قال الألباني: حديث صحيح.

[40]- مثل الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد بحر العلوم، **الاجتهاد أصوله وأحكامه**، مرجع سابق، ص:140.

[41]- انظر الرازي، **المحصول**، تحقيق: جابر العلواني، مرجع سابق، ج/2، ص:38.

[42]- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق: سامي بن العبي الأثري، دار الفضيلة، 2000م، ط/1، ج/1، ص:1044.

[43]- المرجع نفسه، **إرشاد الفحول**، ص:255.

3- إن الاجتهاد ملكة، وإذا أمكن التجزّؤ في الاجتهاد لزم منه إمكان التجزّؤ في الملكة، وهو محال، لأنّ الملكة أمر بسيط وهو غير قابل للتجزئة[44].

4- إنّ الاجتهاد في مسألة يلزمه النظر في جميع أدلة الفقه، لاحتمال وجود دليل يتعلّق بها في أي باب من أبوابه، والمتمكّن من ذلك مجتهد مطلق، وغير المتمكّن منه غير مجتهد على الإطلاق.

المطلب الثالث: المذهب الثالث وأدلته

مذهب المجيزين في المسألة أو الباب:

جواز الاجتهاد الخاص بمسائل الميراث فقط، واختاره ابن الصبّاغ من الشافعية، وأبو الحسن البصري وأبو الخطّاب الكلوذاني[45].

أدلتهم:

1- إنّ أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها منقطع الصلة عن كتاب البيوع والإيجارات، والرهون وغيرها.

2- وأيضا، إنّ عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة المجيزين:

أُجيب عن الدليل الأول:

بأنّ توقف الصحابة وبعض الأئمة عن الفتيا في بعض المسائل قد يكون لمانع منعه، أو للورع، أو لعلم المجتهد أن السائل متعنت. وقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغب في الحال[46].

وأجيب عن الدليل الثاني:

إن صحّ ذلك، فإنه لا يكون إلا في أحكام الميراث كما ذكرتم؛ أمّا أكثر علوم الاجتهاد فيرتبط بعضه ببعض. ومن لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر.

---

[44]- محمد مهدي شمس الدين: **الاجتهاد والتجديد**، مرجع سابق، ص:46.

[45]- وليد بن فهد الودعان: **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، ج/2، مرجع سابق، ص:622.

[46]- الشوكاني: **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص:1043.

وأجيب عن الدليل الثالث:

بأنّ العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الأحكام لجواز عدم العلم ببعضها ولتعارض الأدلة، أو للعجز في الحال عن المبالغة، إما لمانع يشوش الفكر أو لاستدعائه زمانا[47].

وأجيب عن الدليل الخامس:

بأنّ المجتهد الذي يفتي في مسألة لعلمه أماراتها يساوي غيره من المجتهدين المطلقين غير مسلّم به، فقد يكون ما لم يعلمه متعلقا بالمسألة التي يجتهد فيها.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين

أجيب عن الدليل الأول:

بأن ذلك لا يلزم، ولا يسمّى بنصف مجتهد أو ثلثه، وإنما يسمّى مجتهد في ذلك البعض؛ واجتهاده تامّ فيما اجتهد فيه، ولا عبرة بالمسائل الأخرى التي قد يجهلها[48].

أجيب عن الدليل الثاني:

بأنّ الأصل حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنه، فما ذُكر من الاحتمال لا يقدح في ظنّ الحكم لبُعدِه، فيجب عليه العمل به[49].

أجيب عن الدليل الثالث:

بأن التجزؤ في الاجتهاد لا يلزم منه التجزؤ في الملكة؛ فهي غير قابلة للتجزئة ولكنها قابلة للضعف والشدّة قطعا. فالمقصود من التجزئة هو أن يحصل للمتجزّئ جزء من ملكة الاجتهاد[50].

وأجيب عن الدليل الرابع:

بأنّ استنباط الحكم في قضية لا يلزمه النّظر في جميع أدلّة الفقه، وإنّما الإحاطة بكلّ ما يتعلق بالمسألة المبحوث عنها؛ وعلى فرض صحّة ما قالوا فإنّ "النظر في أدلة جميع

---

[47]- يوسف القرضاوي: **الاجتهاد في الإسلام**، مرجع سابق، ص:169، نقل عن ابن الحاجب: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج/2، ص:290.

[48]- المرجع نفسه، **الاجتهاد في الإسلام**، ص:169-170.

[49]- نادية شريف العمري: **الاجتهاد في الإسلام**، مرجع سابق، ص:170. نقلت عن ملا خسرو: مرآة الوصول، ج/2، ص:468.

[50]- محمد مهدي شمس الدين: **الاجتهاد والتجديد**، مرجع سابق، ص:46.

المسائل للفحص عن دليل المسألة المبحوث عنها لا يستلزم النظر في دلالة جميع تلك الأدلة وتأسيس مبان فيها"[51].

أمّا فيما يتعلق بأدلة المذهب الثالث، المجيزون للتجزئة في مسائل الميراث، فلم أجد من ردّ عليهم حسب جهدي المتواضع.

فهذا الفريق استدل بجواز تجزؤ الاجتهاد في مسائل الميراث بكون أحكامها قطعية ومنصوص عليها في الكتاب والسنة.

يقول الباحث: إنّ هذا يجعل من المسألة خارجة عن محلّ النزاع، لأنّ الاجتهاد لا يكون في الأحكام الثابتة بدليل قطعيّ.

الترجيح:

بعد عرض رأي كلّ مذهب ودليله يتبيّن لنا أنّ رأي المذهب الأول المجيز لتجزئة الاجتهاد هو الرّاجح، لقوة أدلّتهم وظهورها؛ ولأنّ تجزئة الاجتهاد مخرج جديد أمام من سدّ باب الاجتهاد، وطريق للاجتهاد الجماعي.

كما أنّه رأي مناسب مع تطوّرات العصر الذي صار فيه الإحاطة بجميع العلوم أمر مستحيل، وصارت الحاجة ملحّة إلى التّخصّص الدقيق، وهو قول يتوافق مع الشريعة الإسلامية التي تتميّز بصلاحها لكلّ زمان ومكان.

ولا يجد الباحث أيّ إشكال في الأخذ تجزئة الاجتهاد ما دام أنّ العالِم توفّرت فيه شروط الاجتهاد في ذلك الباب، وعنده الملكة أو القدرة على الاستنباط.

ويرجّح أيضا، جواز تجزئة الاجتهاد في باب دون مسألة، للارتباط الوثيق الذي يكون بين المسائل الفرعية لذلك الباب. فلا يُعقل لعالم أن يكون ملمّاً بباب الطلاق –مثلا- وجاهلا بباب العدّة. وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى[52].

سبب الخلاف:

يقول محمد تقيّ الحكيم أبان في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن: "إنّ الخلط بين الملكة وإعمالها، هو الذي سبّب الارتباك في كلمات بعضهم، والتجزّؤ في مقام إعمال

---

[51]- المرجع نفسه، **الاجتهاد والتجديد**، ص:47.

[52]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، 2004م، ج/20، ص:204.

الملكة يكاد يكون من الضّروريات، بل لا يوجد في هذا المقام اجتهاد مطلق أصلا....فاستيعاب جميع مسائل الفقه أمر متعذّر على بشرٍ عاديّ بداهة"[53].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية الممتعة، تمّ التوصل إلى النتائج الآتية:

1- عرّف الأصوليون الاجتهاد باعتبارين: باعتبار فعل المجتهد وباعتبار الوصف القائم به.

2- وأيضا، عُرّف تجزؤ الاجتهاد باعتبارين: باعتبار حصول الملكة في المجتهد وباعتبار إعمالها؛ وعلى أساسِها وقع الخلاف في جواز تجزئة الاجتهاد.

3- اختلف الأصوليون في جواز تجزئة الاجتهاد قديما وحديثا إلى ثلاثة مذاهب: المجيزون مطلقا، المانعون مطلقا، والمجيزون في باب الفرائض دون غيره.

وقلنا أن الراجح هو الجواز مع التفصيل(الجواز في باب دون مسألة).

4- لا يشترط في المجتهد المتجزئ- عند القائلين به – توفر كل شروط المجتهد المطلق.

5- يترتب على القول بجواز الاجتهاد أحكاما عدّة: حكم تقليده لغيره من المجتهدين، حكم تقليد الغير له، وحكم توليه القضاء وتوليه لأمور الحسبة.

6- سبب الاختلاف في تجزئة الاجتهاد هو: عدم التفريق بين الملكة كشرط للاجتهاد، وبين إعمالها كشرط لحصول الاجتهاد.

7- القول بتجزئة الاجتهاد مخرج جديد ووجِيه أمام من يقول بسدّ باب الاجتهاد، ومنهج مناسب أمام مستجدّات العصر ونوازله.

[53]- السيّد محمد تقي الحكيم: **الأصول العامة للفقه المقارن**، مرجع سابق، ص:586.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، 2004م.

2- ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الإمام، مصر، دت.

3- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دت.

4- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م.

5- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

6- الأصفهاني، **بيان المختصر**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، 1406هـ

7- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، طبعه عبد الرزاق عفيفي، دت.

8- أحمد فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دت.

9- خالد حسن الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مركز جمعية الماجد للنشر، دبي، 2009م.

10- السّيد الخوئي، **مباني الاستنباط**، دار النجف، 1377هـ

11- السيد محمد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، مؤسسة آل البيت، 1979م.

12- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق: سامي بن العبي الأثري، دار الفضيلة، 2000م.

13- الطّوفي: **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية،1998م.

14- عياض بن نامي السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، 2010م.

15- الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

16- محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، المجلد الرابع، مكتبة الرشد، دت.

17- محمد علي النّملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد للنشر، 1999م.

18- محمد مهدي شمس الدين، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الدولية، بيروت، 1999م.

19- نادية شريف العمري: **الاجتهاد في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.

20- نصر محمود الكرنز، **الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**، إشراف ماهر حامد الحولي، رسالة ماجستير،2008م.

21- وليد بن فهد الودعان: **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، دار التدمرية، 2009م.

22- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، 2006م.

23- يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الكويت- القاهرة، 1996م.